القيمة القانونية للاعتراف الدستوري بالحق في البيئة

د. وناس يحي
مخبر الطاقة والبيئة وأنظمة المعلومات LEESI
جامعة أدرار
ouinas@gmail.com

ورقة مقدمة في الملتقى الدولي الأول
مخبر الدراسات الافريقية والعلوم الاجتماعية
الإنسان والأرض

ملخص:
ارتبط ظهور مسألة الحق في البيئة في الخطاب السياسي و والدستوري القانوني بالوعي المتنامي بالآثار السلبية للتدهور الذي أصاب المحيط الطبيعي.
إلا أن الإقرار الدستوري الصريح لهذا الحق وإضفاء قيمة دستورية عليه، لازالت تثير نقاشا كبيرا وذلك من أجل الدفع بتطوير مضمون الحق في البيئة وآلياته عبر مختلف النصوص الدولية والداخلية.
نظرا لأهمية هذا النقاش الدستوري حول الحق في البيئة، سيعالج هذا البحث تطور فكرة دسترة الحق في البيئة وكذا القيمة القانونية لهذا الاعتراف وتداعياته على تفعيل قواعد قانون حماية البيئة.

Le droit à l’environnement est apparu comme concept consolidant la préservation de l’environnement et du cadre de vie, suite à l’ampleur des dommages causés à la nature.

La consécration et la reconnaissance constitutionnelle du droit à l’environnement suscitent des questionnements d’ordre juridique et politique. L’étude se propose de traiter la question de l’existence de la reconnaissance constitutionnelle du droit à l’environnement en droit algérien ainsi que la valeur juridique de cette reconnaissance .

مقدمة:

خضعت أغلب حقوق الإنسان في القوانين الوضعية إلى التطور. فبعدما مرت أغلبها بمرحلة التصريح والإعلان، انتهت إلى مرحلة التجسيد والتكريس من خلال إقرار آليات قانونية واضحة. وضمن هذا المنظور انتقلت معظم الحقوق المدنية والسياسية مثل حق التجمع وحرية التعبير من مجرد التصريح إلى التجسيد.

لم يخرج الحق في البيئة عن هذه القاعدة. فبعدما كان يتعلق الأمر بمجرد نقاش نظري وفقهي حول طابعه الإعلاني والتصريحي، والذي صاحبه الكثير من التشكيك[°]، انتقل الحق في البيئة في التشريع الجزائري والقانون المقارن إلى مرحلة التجسيد.

تبلورت فكرة تجسيد الحق في البيئة من خلال آليات متنوعة، إلى أن برزت بشكل جلي معالم تصنيف هذه الآليات. وأصبحت تصنف الآليات التي تجسد مضمون الحق في البيئة، إلى آليات تقليدية وآليات حديثة[°].

يشمل الصنف التقليدي الحق في الطعن ضد أي مساس بالبيئة، والحق في التعويض عن الأضرار الناجمة عن تدهور البيئة، إلا أن هذا الصنف لازالت تعتريه الكثير من النقائص والانتقادات بفعل انصرافه إلى الأضرار الشخصية، ولم ينتقل بشكل واضح وكامل لصيانة الأضرار الإيكولوجية الخالصة، والتي لا يحوز أي شخص الحق في الإدعاء بها. هذا الصنف لن يكون مشمولا بالدراسة في هذه الورقة.

تشمل الآليات الحديثة لتجسيد الحق في البيئة والتي تتسم بالطابع الوقائي، الحق في الإعلام والإطلاع في المواد البيئية، والحق في المشاركة والمشاورة والاستشارة. وهي الآليات التي تكون محور مناقشة وتحليل في هذه الورقة.

وتجلت مرحلة تجسيد الحق في البيئة من خلال دعمه وتعزيزه بجملة من الحقوق ذات الطابع الإجرائي، كالحق في الإعلام في المواد البيئية، والحق في المشاركة والمشاورة والاستشارة في حماية البيئة. كما تعزز مضمونه بجملة من المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة[°].

---

*° - أستاذ محاضر بالجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية -أدرار

- Abdellatif OMAR, *Existe -t- il un droit de l'homme à l'environnement*. In la protection de l'environnement, colloque de Tunis du 11 au 13 mai 1989.

- ثار جدل كبير حول مدى اعتبار الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان، إذ اعتبر جان ريفيرو Jean RIVERO أن الحق في البيئة لا يتماشى مع حقوق الإنسان، لأنه أحيانا يتعلق بالإنسان، وفي حالات أخرى بالمجتمع، وفي حالات أخرى بالأمة وبالمجتمع الدولي. واعتبر الفقيه دي باي Pierre –Marie DUPUY بان الحق في البيئة له علاقة مع البشرية، وأن حق البشرية ليس حقا من حقوق الإنسان.

إلا آن هذا التيار وهذه التساؤلات سرعان ما خبت بسبب التطور الإجرائي الذي عرفه تجسيد الحق في البيئة، وبذلك تم في الوقت الراهن تجاوز فكرة مدى إمكانية اعتبار الحق البيئة حقا من حقوق الإنسان، على مستوى التشريع الداخلي والدولي.

° - يقوم أساس التمييز بين الآليات التقليدية والحديثة لدعم مضمون الحق في البيئة على وظيفة هذه الآليات، فبينما يتجه التيار التقليدي للقانون إلى معالجة ظاهرة التدهور الطبيعي بعد حدوثها، تتجه الآليات الحديثة إلى اتقاء وقوع حالات التدهور البيئي قبل حدوثها.

° - إضافة إلى الإقرار الدستوري والتشريعي للحق في البيئة، لجأ المشرع الجزائري إلى آلية جديدة، على غرار ما حصل في القوانين المقارنة، إلى إدراج جملة من المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة في المادة الثالثة من قانون 03-10 المعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بغية تعزيز مضمون وجوهر الحق في البيئة.

وبعد هذه التحسينات الجوهرية التي طرأت على مضمون الحق في البيئة ضمن الإطار الوطني، استوجب الأمر تقييم ومناقشة هذه الآليات ضمن القانون الجزائري. مع بيان أنه من الصعب مناقشة جميع عناصر هذا الموضوع ضمن الحدود المتطلبة في هذه الورقة.

المبحث الأول: مضمون الحق في البيئة: التطورات الراهنة

تبلور مضمون الحق في البيئة من خلال محطتين بارزتين تشمل إحداهما رحلة البحث عن تأصيل الحق في البيئة (المطلب الأول)، وتشمل المحطة الحالية التطوير النوعي لمفهوم الحق في البيئة، بالشكل الذي جعله يحتضن العلاقات والأنظمة البيئية عوض العناصر البيئية بشكل منفصل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور الاعتراف بالحق في البيئة

طرأ على مضمون الحق في البيئة تطورات نوعية معتبرة فبعد إعلانه على المستوى الدولي (أولا)، أحرز على المستوي الداخلي إقرارا دستوريا وإثراء في مضمونه (ثانيا)، وانتقل إلى التجسيد من خلال وضع آليات تشريعية لإعماله (ثالثا).

أولا: النشأة الدولية للحق في البيئة

أحدث ظهور الحق في البيئة ضمن معاهدات دولية كثيرة[°]، ثورة في مختلف الأنظمة القانونية الداخلية. وتكرس بشكل صريح ضمن إعلان ندوة ستوكهولم لسنة 1972، والذي نصت المادة الأولى منه على أن: "الحق الأساسي للإنسان في الحرية والمساواة وظروف عيش كافية، في بيئة تسمح نوعيتها بالعيش الكريم وعليه واجب المحافظة وترقية البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة".

ويرى الفقيه كيس (A . KISS) أن العلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة ظهرت منذ معاهدة ستوكهولم[°]. ومنذ هذا الإعلان أثير على المستوى الداخلي جدل فقهي كبير حول مضمون وتصنيف الحق في البيئة[°]. فكانت التساؤلات المطروحة تتعلق في بداية الأمر، بمدى كون هذا الحق الجديد حقا بالمفهوم الشكلي لحقوق الإنسان ؟ ومدى تأثير هذا الحق على بقية حقوق الإنسان الأخرى على المستوى الداخلي؟ و مدى خضوعه للتصنيف التقليدي لحقوق الإنسان؟ ومضمون الآليات القانونية المكرسة لتفعيله ولإخراجه من الطابع الإعلاني.

بعدما تبنى فريق من الفقه إنكار الحق في البيئة بسبب عدم تعلقه بشخص الإنسان[°]، رد آخرون بأن ربط الحق في البيئة بذات الإنسان وحدها كبقية الحقوق الأخرى وفقا للمفهوم التقليدي، لا يمكن أن

° - ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 منه : " لكل إنسان الحق في مستوى عيش كاف للحفاظ على صحته، و رفاهيته و كذا لأسرته ."

جاء الاعتراف بالحق في البيئة على المستوى الدولي في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بنيروبي 28 جوان 1981 في المادة 24 منه " كل الشعوب لها الحق في بيئة كافية وشاملة و ملائمة لتطورهم".

°- Alexandre KISS, *Droit International de l' environnement. Ed. Pedone 1989. P. 20.*

°- Med Ali MEKAOUAR, *Etude en Droit de l' environnement. Ed. OKAD. 1988. P. 51.*

° - ، إذ اعتبر جان ريفيرو Jean RIVERO أن الحق في البيئة لا يتماشى مع حقوق الإنسان، لأنه أحيانا يتعلق بالإنسان، وفي حالات أخرى بالمجتمع، وفي حالات أخرى بالأمة وبالمجتمع الدولي. واعتبر الفقيه دي باي Pierre –Marie DUPUY بان الحق في البيئة له علاقة مع البشرية، وأن حق البشرية ليس حقا من حقوق الإنسان.

تؤدي وظيفة فعالة في حماية البيئة، وبذلك أصبح المفهوم الحالي يشمل الإنسان وبقية الأحياء الأخرى والأرض[°].

وبذلك أصبح الحق في البيئة يعالج ضمن الجيل الثالث للحقوق[°]، بمفهومه الواسع الذي يشمل الإنسان وعناصر الطبيعة التي تحيط به، لأن هذا المفهوم الموسع للحق في البيئة أصبح مكرسا على المستوى المؤسسي والتنظيمي[°]، وحتى الشعبي[°].

ربطت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مفهوم "الحق في العيش في بيئة ملائمة"، "بالبيئة والصحة" وهي علاقة تقليدية وقديمة[°]، وربطته "بالحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية[°]"، وفي قضية أخرى "بالحق في الصحة [°]"، وفي قضية غيرها ربطته "بالحق في الحياة [°]"، وربطته في قضايا أخرى بموضوع التعويض عن الأضرار الإيكولوجية؛ والتي ليست ضمن معالجتنا في هذه الورقة.

بعد إقراره على المستوى الدولي، انتقلت المعالجة القانونية للحق في البيئة على المستوى الداخلي من خلال الدستور والتشريع.

ثانيا: الإقرار الدستوري للحق في البيئة: الطابع الإعلاني

لم يتضمن الدستور الجزائري أي نص صريح يعترف بالحق في البيئة. إلا أن الفقه الجزائري لا ينفي عدم وجود اعتراف دستوري بهذا الحق. إذ ربط الأستاذ كحلولة جملة من الأحكام الدستورية المتعلقة بترقية حقوق الإنسان بالحق في البيئة، منها "تفتح الإنسان بكل أبعاده[°]"، والتي لا يمكن حصرها في جانبه المادي فقط وإنما يتعداه إلى العيش في بيئة لائقة[°]. وأضاف بأن الحق في الرعاية الصحية[°] يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية وكذا الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار. وربط الحق في الراحة بالحماية ضد الضجيج الذي يصنف حاليا من المضار.

° - Michel PRIEUR, *Droit de l'environnement. 3°eme Ed DALLOZ 1996. P. 65*

°- Yves JEGOUZO, *Les Principles Généraux du droit de l' environnement. AJDA N °6 - 1995 - P 212*

° - Gilles MARTIN, *Le Droit à l'environnement, Publications Périodiques spécialisées, 1978. P. 131.*

°-*«Des milliers de personnes ont protesté contre l'implantation du Complexe Asmidal qui degage en permanence les gaz les plus toxiques tel que l'Ammoniac, le Fluor- les Oxydes d'Azote ...»*
Voir M. KAHLOULA, environnement ET droit de l'homme en Algérie. SADIC Actes du 3 eme congre annuel du 2 au 5 Avril 1991, P, 24.

° - لأن النصوص الأولى التي ظهرت عالجت الآثار التي تسببت فيها بعض الأنشطة الملوثة على صحة الإنسان.

° - *Cour EDH 19 févr. 1998, Guerra et Autres c/Italie. Cité par: Judith Rochfeld, Droit à un environnement équilibré, loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la charte de l'environnement. RTD CIV. 2005 p. 470.*

° - *Cour EDH 9 juin 1998, Mac Ginley et Egan c/ Royaume Uni. Ibid.*

° -*Cour EDH 18 juin 2002, Onerydliz c/ Turquie. Ibid.*

° - وردت عبارة تفتح الإنسان بكل أبعاده في دستور 1976، وتكررت في دستور 1989، ودستور 1996، وتعدل 2002 وتعديل 2008.

° - M. KAHLOULA, *op. cit. Pp. 27-28.*

° - نصت في المادة 51 من دستور 1989 "الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها". واحتفظ التعديل الدستوري بموجب القانون 08-19 على نفس الحكم ضمن المادة 54.

- *M. KAHLOULA, op, cit, p. 29.*

° - نص المادة 52 / 3 من دستور 1989. وتم النص على نفس الحكم في المادة 55/3 من نص الدستور المعدل سنة 2008.

وتساؤل عن التزام الدولة بضمان الحق في البيئة، وربطه بالحق في الأمن، والذي يقضي بأن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص[°]". وفيما يتعلق بمضمون الحق في البيئة ضمن الأحكام الدستورية اعتبر الأستاذ كحلولة أن الدستور الجزائري اكتفى بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة، والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والتراث الثقافي، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والمياه[°].

كما اعتبر الفقه أن وصف الحق في البيئة بأنه حق شخصي يعد انحرافا كبيرا لمفهوم الحق في البيئة، لأنه يجعله ينحصر في حماية حقوق الأفراد، ويبعده عن الهدف النهائي الذي وجد من أجله وهو حماية العناصر الطبيعية[°]. كما أن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة تعتبر بمثابة ضمانة دستورية ، لأن الدستور يعتبر المعاهدات المصادق عليها تسمو على القانون.

إلا أن هذا الإقرار الدستوري الضمني للحق في البيئة، لا يمكن أن يكتمل إلا من خلال التجسيد التشريعي. ولتفعيله ينبغي استثمار هذه الأحكام الدستورية والضمانات التشريعية لوضع هذا الحق موضع التطبيق.

ثالثا: الاعتراف التشريعي بالحق في البيئة: الصبغة التكريسية

بعد تجاوز مرحلة النقاش والتردد التي صاحبت تطور الحق في البيئة؛ والتي كانت في مجملها تهدف إلى إخضاعه إلى الحقوق التقليدية المرتبطة بشخص الإنسان، انتقل مضمون الحق في البيئة في إطار تطور الأنظمة البيئية، إلى اعتماد أسلوب قطاعي لحماية البيئة.

تمثلت الرؤية التقليدية لحماية البيئة من خلال اعتماد قوانين قطاعية كثيرة لحماية مختلف العناصر الطبيعية، مثل المياه والغابات والصيد والثروة الحيوانية والثروة النباتية والمحميات الطبيعية وغيرها. وشملت مختلف أوجه المضار والتلوث والنفايات والضجيج والإشعاعات والمنشآت المصنفة.

وتطورت المعالجة الشمولية للبيئة في التشريع الوطني من خلال أول قانون محوري متعلق بحماية البيئة[°]، واتضحت معالمها بشكل جلي مع صدور القانون 03-10[°] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إلا أن الرؤية القطاعية بدورها عرفت تطورا ملحوظا وأصبح تتجه إلى استيعاب الأوساط والعناصر الطبيعية والأنشطة المزاولة فيها ضمن رؤية شمولية. ويعود ذلك إلى خصوصية الأنظمة البيئية، ومحدودية المعالجة القطاعية والمجزئة للبيئة.

وضمن هذا المنظور يشهد الحق في البيئة تطورا نوعيا، إذ لم يعد الحق في البيئة ينصب على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد، بل أصبحت يشمل أيضا حماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية، واللازمة في ذات الوقت لبقاء الإنسان.

° - المادة 23 من دستور 23 فبراير 1989، وورد نفس الحكم ضمن تعديل 2008 في المادة 24 منه.
° - المادة 115 من دستور 1989، وتم النص على نفس الحكم في المادة 122 من نص الدستور المعدل سنة 2008.
- *M. KAHLOULA, op, cit, p. 29.*
° - Judith Rochfeld, *Droit à un environnement équilibré, p. 470.*
° - قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.
° - والذي ألغى القانون 83-03 السبق.

المطلب الثاني: ربط الحق في البيئة بالأنظمة البيئية

توسع مضمون الحق في البيئة بفعل تطور علم الإيكولوجيا، ولم يعد ينظر إلى حماية البيئة بأنها عناصر قطاعية متناثرة، إذ واكب القانون هذه الحقيقة العلمية من خلال إقرار جملة من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة لاحتضان الطابع الشمولي لحماية البيئة (الفرع الأول)، ومن خلال إعطاء معنى ووجود قانوني للأنظمة البيئة والعلاقات الإيكولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ العامة لقانون حماية البيئة: قراءة جديدة لمضمون الحق في البيئة

لمعالجة إسهام المبادئ العامة لقانون البيئة في ترقية مضمون الحق في البيئة، كان من الضروري مناقشة مضمون هذه المبادئ (أولا)، وقيمتها القانونية (الفرع الثاني).

أولا: مضمون المبادئ العامة لقانون حماية البيئة

ظهرت تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة لقانون البيئة في المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة. يهدف هذا الأسلوب الجديد إلى صياغة مختلف النتائج والحقائق العلمية الخاصة بحماية البيئة. وانتقلت بعد ذلك هذه التقنية إلى التشريعات الداخلية.

تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة 03-10، ونص على ثمانية مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة ومضمون الحق في البيئة. وتتجلى هذه المبادئ في "مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي"، و"مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية"، و"مبدأ عدم الاستبدال"، و"مبدأ الإدماج"، و"مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار"، و"مبدأ الحيطة"، و"مبدأ الملوث الدافع"، و"مبدأ الإعلام والمشاركة[°]".

يعد هذا التوجه الجديد للتشريع عن طريق المبادئ العامة لحماية البيئة غريبا بالنظر إلى الطريقة التقليدية في التشريع. لأن التشريع غالبا ما يتمسك من الناحية المنهجية بتحديد الفرض (السلوك أو التصرف) والحكم (القاعدة المطبقة على السلوك أو التصرف). إلا أنه وفق هذا المنهج الجديد يكتفى بسن المبدأ العام مثل "المحافظة على التنوع البيولوجي" دون تبيان مضمون هذا المبدأ.

ولذلك اعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي والإدارة. وبذلك فإن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة. ويستند المعنى الدقيق الذي يعطيه القاضي أو الإدارة لهذه المبادئ، إلى المفاهيم الرئيسية المستقاة من النتائج والأبحاث العلمية الخاصة بحماية البيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية[’].

تساهم هذه المبادئ بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية، لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى قواعد قانونية. وتسمح هذه المرونة بمسايرة التطور العلمي، بدون أن نكون بحاجة إلى صياغة نصوص جديدة.

° - المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

’ - Yves JEGOUZO, *Les Principes Généraux du droit de l’environnement.* AJDA N °6 – 1995. P. 210.

وبالنتيجة تتيح هذه المرونة التي تتمتع بها المبادئ العامة لقانون حماية البيئة بتطوير مضمون الحق في البيئة بفعل المطالبة النوعية المرتبطة به.

ثانيا: القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة

بالرغم من الطابع الإيجابي لإسهام المبادئ العامة لقانون حماية البيئة في ترقية مضمون حماية البيئة، إلا أن طابعها العام والمقتضب تدفع بعض الكتاب إلى رفضها وعدم الاعتراف لها بالطابع القانوني ووصفها "بالقانون الثرثار" un droit bavard، أو أنها مجرد "إعلان"، أو "موضة"، بينما يتخوف آخرون من إعطاء القاضي حرية كبيرة في رسم معالم قانون البيئة[°].

تتسم هذه الانتقادات بنوع من الدقة والصواب، في حالة انعدام إسهام وإثراء حققي ونوعي لهذه المبادئ من طرف القضاء والإدارة.

إلا أن هذا التخوف المشروع والمؤسس تقابله ضرورة البحث في التأصيل القانوني لهذه المبادئ لدعم مساهمتها الإيجابية في تعزيز مضمون الحق في البيئة. وضمن هذا السياق نجد أن بعض الكتاب يعتبر أن الضعف الحالي لقواعد قانون حماية البيئة يمكن التخفيف منها بإدراج هذه المبادئ ذات الطابع العام[°].

ويستند الفقه في تبرير القيمة القانونية لهذه المبادئ، من حقيقة كونها مكرسة في المعاهدات الدولية؛ والتي تحظى بقيمة دستورية أسمى من القوانين، ومن هنا لا يثار أي شك في قيمتها القانونية[°].

ونظرا لقيمتها القانونية غير المتنازع فيها، فهي تشكل بالنسبة للقاضي "القياس المعتدل للتصرف الاجتماعي السليم أو الصحيح" أو "قاعدة التصرف العادي المنتهجة لحماية وتسيير البيئة" أو " المعيار القانوني للتصرف"[°].

كرس القضاء الإداري الفرنسي الطابع القانوني للمبادئ العامة لقانون البيئة في مناسبات عديدة. إذ اعتبر القضاء أن "انجاز بعض الأشغال إلي تؤدي إلى القضاء على فصيلة نباتية محمية، يشكل انتهاكا واضحا وغير مشروع لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وأمر بوقف الأشغال المهددة لهذه الفصيلة[°]".

وفي مناسبة أخرى اعتبر القضاء الإداري بأن مبدأ الاحتياط يندرج ضمن المشروعية مما يقتضي التزام السلطة التنظيمية باحترامه وهو بذلك يندرج ضمن النظام القانوني ويأخذ مرتبة أسمى من سلطة إصدار المراسيم (supra décrétale)، وذلك بمناسبة إلغاء مجلس الدولة الفرنسي قرارا وزاريا للترخيص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا على أساس أن المعلومات لم تكن كافية[(°)].

° - *Ibid.*
° - *Yves JEGOUZO, op. cit. P. 209.*
° - *Yves JEGOUZO, op. cit. P .215.*
° - *Yves JEGOUZO, op. cit. P. 216..*
° - *(C.A, Caen, 6 sep 1994, dr.env., déc. 1994, n° 28, obs. x brand), cité par Yves JEGOUZO, op. cit. P. 216.*
° - *CE, 25 sep 1998, Cité par,* Laurence Baghestani-Perrey, *la valeur juridique du principe de précaution, in RJE N° spécial* principe de précaution " *2000. Pp, .25-26.*

وفي إطار هذا التوجه الحالي لتدعيم مضمون الحق في البيئة، أصبح ينظر إلى البيئة بأنها مشكلة من وحدات وأنظمة بيئية متجانسة. ولذلك أضحى مضمون حماية البيئة يتجه إلى احتضان الأنظمة البيئية للعلاقات الإيكولوجية. واستنادا إلى هذا التطور النوعي كان من الضروري تخصيص جزء من هذه الورقة للمعالجة القانونية للأنظمة الإيكولوجية في القانون الجزائري باعتبارها عنصرا رئيسيا من مكونات الحق في البيئة.

الفرع الثاني: التأطير القانوني للعلاقات الإيكولوجية

نتيجة لأهمية المحافظة على الأنظمة البيئية باعتبارها أسلوبا حديثا للمحافظة على مختلف العناصر البيئة، لا تزال قوانين حماية البيئة تطور جملة من القواعد الجديدة التي تركز على المحافظة على النظام البيئي كوسط تعيش فيه العناصر الطبيعية، عوض التركيز على حماية هذه العناصر بطريقة منفصلة ومشتتة. وقد شمل هذا الاهتمام البحث عن كيفية استيعاب القواعد البيئية للمسارات الإيكولوجية (أولا)، والبحث عن الطرق القانونية الكفيلة بضمان حماية قانونية لهذه المسارات الإيكولوجية (ثانيا).

أولا: مدى استيعاب القواعد البيئية للعلاقات الإيكولوجية

يعد توجه قوانين حماية البيئة نحو استيعاب الأنظمة البيئية والعلاقات الإيكولوجية والتداخلات التي تحدث بين مختلف العناصر الطبيعية الحية وغير الحية تحولا عميقا في الفلسفة الحمائية للبيئة نتيجة لقصور نظام الحماية الانفرادية والقطاعية للعناصر الطبيعية لأنها لا تأخذ في الحسبان حماية العلاقات الإيكولوجية القائمة بين العناصر الطبيعية والوسط الذي تعيش فيه. وبذلك يعد هذا الطرح الجديد أكثر شمولية لأنه يتضمن حماية العناصر الطبيعية الحية وغير الحية، والوسط الطبيعي الملائم لاستمراريتها وبقائها، وكذا العلاقات الإيكولوجية اللازمة لبقائها.

تبلور هذا التحول نتيجة لتطور علم الإيكولوجيا الذي توصل إلى أن المحافظة على البيئة أو العناصر البيئية لا يتأتى إلا من خلال المحافظة على النظام البيئي والمسارات الإيكولوجية، ومراعاة قوانينها ووتيرتها ودوراتها بما في ذلك كل التبادلات الفيزيائية والكيميائية والطاقوية والبيولوجية التي تحويها[°].

مسايرة منه لهذا التطور تضمن قانون البيئة 03-10 أحكاما تتعلق بتأطير النظام البيئي والذي اعتبره: مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية[°]. كما استخدم المشرع مجموعة من المصطلحات تتضمن تأطير

- تتمثل وقائع القضية في قيام كل من منظمتي Europa France, Green Peace France بالطعن في قرار وزاري يرخص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا، معتبرتين أن رأي لجنة الدراسة وتوزيع المواد المعدلة جينيا(commission d'études de la dissémination génie biomoléculaire) والتي على ضوئها منح الترخيص، حيث بنت رأيها على ملف غير كامل، بالكيفية التي تعذر معها تقدير آثار هذه المواد على الصحة العامة، وقرار مجلس الدولة بأن الطعن جدي ويبرر إلغاء القرار المطعون فيه بسبب الآثار التي يمكن أن يؤدي إليها تطبيقه.

° - Eric Naim-Gesbert, *les dimensions scientifiques de droit de l'environnement, contribution à l'étude des rapports de la science et du droit,* Vub presse, Bruxelles, 1999. p. 358.

° - المادة *4/6* من قانون *03-10* المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

العلاقات الإيكولوجية، من خلال النص على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية في مواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية[°].

كما تضن قانون الصيد أحكاما تتعلق بالمحافظة على الثروة القنصية من خلال المحافظة على المحيط والأصناف ومواطنها[°] والمحميات[°]، ومنع تخريب الوسط الخاص بالفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره[°].

وكرست قواعد تهيئة الإقليم حماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا واقتصاديا وتثمينها[°]، والتي من بينها المناطق الجبلية والتي تعرف بأنها فضاءات مشكلة من سلاسل و/ أو كتل جبلية والتي استفردت بقانون خاص[°].

وركزت السياسة الوطنية للمحافظة على المياه والموارد المائية على تفضيل أسلوب التدخل على مستوى شمولي من خلال تقسيم التراب الوطني إلى وحدات هيدروغرافية طبيعية، تسمى بالأحواض الهيدروغرافية bassins versant يتم ضمنها تصور الإطار الشمولي لسبل المحافظة النوعية والكمية على الموارد المائية وضمانها[°].

ومنح قانون الصحة النباتية سلطة الصحة النباتية صلاحية تحديد المناطق أو النواحي المصابة بأجسام ضارة والتي تنطوي على خطر شامل، وضمن هذا المجال أو الفضاء تحدد السلطة النباتية وتقترح تنفيذ التدابير اللازمة لاتقاء انتشارها، وحماية المناطق والنواحي السليمة[°].

إلا أن هذا الاهتمام الحديث للتشريعات البيئية بالمعالجة الشمولية للمشاكل البيئية على مستوى النظام البيئي لا يزال في مراحله الأولى، ذلك أن الفقه يعتبر أن المعالجة القانونية البحتة للعلاقات الإيكولوجية داخل الفضاء أو النظام البيئي الواحد لا تنظم بالضرورة العلاقة الفيزيائية والبيولوجية بين مختلف العناصر، ذلك لأن ضبط العلاقات التبادلية المعقدة بين مختلف السلالات والعناصر الطبيعية يستحيل حصرها من الناحية القانونية، وبذلك يظل هذا التأطير الشمولي مسألة علمية بحتة[°]، لأن مضمون القانون يتمحور حول تنظيم العلاقات بين الأفراد، وليس بين الأفراد والطبيعة، والتي يعد فيها الإنسان النواة المركزية لحقيقة الكون anthropocentrique[°]، كما أن القانون حتى عندما يتدخل لتنظيم مجال من مجالات الطبيعة أو العناصر الطبيعية فإن الهدف منها هو مراعاة مصالح الأفر[°]اد

وإضافة إلى صعوبة المعالجة القانونية لجوهر العلاقات الإيكولوجية، تصطدم محاولة تجسيد الاعتراف القانوني بالعلاقات الإيكولوجية بنمط تسيير قانوني وإداري غير ملائم يقوم على أساس توزيع الصلاحيات البيئية وفق التقطيع الإداري للجماعات المحلية، ووفق توزيع الصلاحيات المرتبطة بتسيير

° - المادة *11* من قانون *03-10* السابق.
° - المادة 73 من قانون 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد.
° - المادة 74 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد.
° - المادة 40/4 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.
°- المادة 4/7 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
° -المادة 02 من قانون 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة. ج.ر. عدد: 41/2004.
° - المادة 64 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه والمادة 130 من قانون 83-17 المتعلق بالمياه الملغى بموجب النص السابق.
° - المادة 28 من قانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية.
° - Eric Naim- Gesbert, les dimensions..., *op. Cit. p.396.*
° - Cyril de Klemm, *la conservation de la diversité biologique: obligations des états et devoirs des citoyens. RJ.E. n° 4-1989. p. 399.*
° - Cyril de Klemm, *op. Cit. p.400.*

مختلف العناصر الطبيعية الذي يؤول إلى مجموعة من المصالح القطاعية اللاممركزة، كمصالح المياه، والغابات، والفلاحة، والبيئة، والسياحة، والمناجم على المستوى الداخلي.

وعلى المستوى الدولي يتم تقسيم الأنظمة البيئية الدولية على أساس المجالات السيادية الوطنية والمجالات الدولية بالنسبة للأنظمة البيئية الدولية، واللذين لا يلاءمان مع امتداد وشمولية بعض الأنظمة البيئية.

يصعب تجسيد هذه المعالجة القانونية الشمولية وما تتضمنه من مفاهيم التنوع البيولوجي والنظام البيئي والمحافظة على المساكن والمواضع والمسارات الإيكولوجية لأنه ليس لها أي وجود قانوني، ذلك أن الفقه يعتبر بأنه رغم التصريح القانوني بتنظيم العلاقات الإيكولوجية فإن قانون حماية البيئة يكتفي بتنظيم العناصر المادية التي يتألف منها النظام البيئي، مثل الهواء والتربة والماء والحيوان والنبات[°]، لأن التقسيم المجالي وتوزيع الصلاحيات لا زال يقوم في جزء كبير منه على النظرة المجزئة للعناصر الطبيعية.

وعلى الرغم من التجديد أو الثورة التي أحدثتها مفاهيم حماية الأوساط والمواطن أو الأنظمة البيئية على الفلسفة الحمائية للبيئة، والتي أصبحت تتجه نحو الشمولية، إلا أن الفقه يعتبر أن هذا الأسلوب الذي يوحي بالشمولية ثبت علميا أنه لا يمثل فعلا الإطار الشمولي الحقيقي في علم الإيكولوجيا، ذلك أن العزل أو التحديد النظري لعلم الإيكولوجيا للأنظمة البيئية، يعبر عن منهج شائع في كل العلوم لغرض التدقيق الدراسي، كالنظام الشمسي مثلا، ولذلك يعتبر أن هذا النظام البيئي كوحدة لدراسة المسارات الايكولوجية، ما هو إلا بناء نظري من أجل وصف حالة خاصة للنظام الطبيعي، وهو بذلك لا يشكل في حد ذاته إطارا شموليا للبيئة[°]، وبالرغم من ذلك يظل النظام البيئي عمليا الوحدة القياسية الشمولية في علم الإيكولوجيا في الوقت الراهن.

يتطلب تصحيح هذا الاختلال الناجم عن صعوبة استيعاب الإطار الشمولي للأوساط البيئية والعلاقات الإيكولوجية القيام بتنسيق دقيق بين مختلف المصالح لتوحيد طريقة التدخل لحماية الأنظمة البيئية والأوساط الطبيعية المتجانسة، وهو ما يمكن تحقيقه في ظل التحول الجديد لتوزيع الإقليم في الجزائر على أساس نظام الجهات أو الأحواض الهيدروغرافية[°].

ثانيا: الطرق القانونية المعتمدة لحماية المسارات الايكولوجية

بالرغم من إمكانية إنكار وجود اعتبار قانوني واضح لتأطير العلاقات الإيكولوجية داخل النظام البيئي الواحد، إلا أنه لا يمكن إنكار بعض التحولات في التفكير القانوني لتنظيم العلاقات الإيكولوجية من خلال دمج المسار التقني والعلمي مع المسار الإداري والقانوني، مثال إدراج دراسة وموجز التأثير على البيئة في المسار التقريري[°] لقبول المشاريع الملوثة، والتي تتضمن دراسة مختلف المسارات الإيكولوجية وتأثير النشاط المزمع القيام به على التوازن الإيكولوجي لمختلف العناصر المكونة للنظام البيئي. لذلك

° - Cyril de Klemm, *op. Cit. p.400.*

° - Eric Naim- Gesbert, *op. Cit. p. 409.*

° - هناك محاولات أو تعديلات جديدة تخص تحديث أساليب التسيير الإداري التقليدية التي لم تعد تتماشى مع خصوصية امتداد الأوساط الطبيعية من خلال إنشاء الأحواض الهيدروغرافية، والتخطيط البيئي الجهوي.

° - تسمح دراسة وموجز التأثير على البيئة ودراسة الأخطار في توحيد رؤى مختلف المصالح القطاعية المتدخلة في الوسط بإبداء آرائها وملاحظاتها حول المشروع المزمع إنشائه، وبذلك فهي تشكل أداة لتوحيد وتنسيق فعالة بين مختلف المصالح اللاممركزة.

يمكن اعتبار أن اهتمام القانون بالعلاقات الإيكولوجية لا يمكن أن يتم إلا عبر تطوير وتنمية وتوسيع مجال تدخل الدراسات التقنية والعلمية للتوازنات الطبيعية.

وباعتبار أن العلاقات الإيكولوجية بين مختلف العناصر وتفاعلاتها تعد علاقات ذات طابع علمي وتقني محض، فإن العلوم القانونية لوحدها باعتبارها علوم اجتماعية لا يمكن أن تأطرها. وبذلك فإن الشرط الأساسي لنجاح احتضان القانون لقواعد حمائية فعالة للمسارات الايكولوجية، لا يمكن أن يتم إلا من خلال إعطاء مجالات أوسع للقواعد التقنية وللخبرة في حصر الخلل الواقع بين مختلف العناصر البيئية وأسبابه وطرق علاجه.

يتجسد التدخل العلمي لحماية المسارات الايكولوجية في أسلوبين: يقوم الأسلوب الأول على وضع جملة من القواعد ذات الطابع الوقائي لتفادي وقوع إضرار جسيم أو خطير بالعلاقات الايكولوجية. ويتجسد الأسلوب الوقائي في الدراسات العلمية للعلاقات الايكولوجية[°] والتي تندرج ضمن المسار الإداري التقريري، والتي أصبحت لازمة ولا يمكن إغفال جديتها وأهميتها في منح قرار ترخيص استغلال المنشآت المصنفة. ذلك أنه إذا بني قرار الترخيص على دراسات غير جادة أو ناقصة؛ أي لم تهتم بصورة معمقة بالعلاقات الإيكولوجية القائمة، فإنه يمكن للإدارة رفض منح ترخيص استغلال منشأة مصنفة، وفي حالة منحه يمكن أن يكون محل إلغاء. وبذلك يمكن القول أن هناك حماية قضائية للعلاقات الإيكولوجية من خلال اشتراط الجدية في دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المبحث الثاني: تكريس الحق في البيئة ضمن التشريع الجزائري

بعد حصول إثراء وتطوير الحق في البيئة في مضمونه، كان من اللازم مناقشة الحقوق المكملة التي تتيح بجعل هذا الحق قابلا للتطبيق. تعزز الحق في البيئة ببعض الحقوق المكملة من خلال إعطاء مساحة لمشاركة الأفراد في ترقية الحق في بيئة سليمة (المطلب الأول)، ولا يمكن أن تكون هذه المشاركة نوعية وفعالة إلا بضمان الحق في الإعلام والإطلاع على البيانات البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :صور حق المشاركة في المواد البيئية

نشأت فكرة الحق في المشاركة في تسيير وحماية البيئة ضمن القانون الدولي (الفرع الأول)، وبعد ذلك أخذت أبعاد مختلفة ضمن التشريع الداخلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق المشاركة في تسيير وحماية البيئة في القانون الدولي

أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة خاصة للأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة، إذ نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة[°]، وتطوير التربية والإعلام البيئيين[°].

° - يشمل الأسلوب الوقائي لحماية وصيانة العلاقات والمسارات الايكولوجية في التشريع الوطني مجموعة من الآليات، من بينها دراسة مدى التأثير في البيئة ودراسة الخطر، ودراسة موجز التأثير في البيئة، ودراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية.

° - نص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم عام 1972 على أنه: " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها..."

-la planète terre entre nos mains, *conférence des nations unies sur l'environnement de Rio de Janeiro – juin 1992, la documentation Française, Paris-1994, p, 55.*

° - ينص المبدأ التاسع عشر 19 من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم 1972 على ضرورة" تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار، وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة... ". المرجع السابق، ص-

وحث إعلان قمة الأرض المنعقدة بريو ديجانيرو عام 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والإطلاع وتشجيعه[°]. ونص الميثاق الدولي للطبيعة على حق المشاركة والطعن في القرارات التي تهم حماية البيئة[°].

الفرع الثاني: حق المشاركة في رعاية البيئة ضمن القانون الداخلي

يهدف التحقيق العمومي إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي، من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية، ويعتبر موضوع تهيئة المجال من بين المواضيع المفضلة لإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها[°]، كالمشاركة في إعداد وثائق التهيئة والتعمير.

ومن أجل تفعيل شراكة كل الأطراف المعنية في تصور واقتراح التدابير والإجراءات الاحتياطية الملائمة، يتم دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء الرأي في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، بقرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة وموجز التأثير. ويشمل قرار إشهار التحقيق العمومي، موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، ومدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق، والأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض[°].

ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة وموجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، ويدعو الوالي الشخص المعني إلى الإطلاع على دراسة وموجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة خمسة عشر 15 يوما لإبداء آرائه وملاحظاته[°].

ويقوم الوالي بتعيين محافظ محقق لتعليق ونشر وتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة ودراسة وموجز التأثير للمنشآت المزمع القيام بها[°]. ويحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهمته، محضرا يبين فيه تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية

.57

° - نص المبدأ العاشر 10 من إعلان قمة الأرض ريو ديجانيرو 1992 على أن: "أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية، هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، وعلى المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية. كما ينبغي على الدول تشجيع وتحسيس ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه... ". المرجع السابق

- La planète terre entre nos mains, op. Cit. P, 47.

° *- A. kiss, droit international de l'environnement, éditions Pedone, 1989, p. 25.*

- نص المبدأ الثالث والعشرون (23) من الميثاق الدولي للطبيعة على أنه "يمكن لكل شخص ومع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته، أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة، وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر فإنه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على تعويض.

- ونص المبدأ الرابع و العشرون (24) من نفس الميثاق إلى أنه "ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق؛ سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية، أو في إطار جمعية، أو مع أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية، أن يجتهد في تحقيق الأهداف والأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق.

°- Philippe Zavoli, la démocratie administrative existe –t- elle? Plaidoyer pour une refonte de l'enquête publique et du référendum local. *R.D.P. N°05 -2000.Pp, 1498-1500.*

° - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007، والذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. ج .ر. عدد: 34/2007.

° - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 07-145 مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق.

° - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07-145 مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق.

التي جمعها[°]. وتتدرج نتائج التحقيق العمومي ضمن الوثائق اللازمة لاستكمال ملف طلب الترخيص لإنشاء مؤسسة مصنفة[°].

يعتري نظام التحقيق العمومي مجموعة من النقائص، إذ يوصف بأنه إجراء متأخر[°]، أو عدم ملائمة الزمن المتطلب لإجراء التحقيق[°]، أو القيمة القانونية لهذه الملاحظات[°].

كما تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع[°]، إلا أن صور عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال ضعيف جدا، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية[°] للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة.

كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه [°]، والديوان الوطني للتطهير[°].

تعتبر مشاركة الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، شكلا غريبا وغير مألوف، إلا أن ذلك يعد مطلبا نادى به الفقه الذي يعتبر بأن المؤسسات الاقتصادية لا زالت إلى حد الآن تستحوذ على استغلال أو استعمال الأملاك البيئية المشتركة؛ كالمياه والهواء، وتتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل أو المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية. هذه الوضعية جعلت من المستعملين الآخرين لهذه الأملاك البيئية في موقع ضعف، لأنهم لا يملكون أي صيغة قانونية للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة، لذلك فإن هذه الصيغة – مشاركة ممثلي الجمعيات في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري- رغم حداثتها تبقى تشكل حلقة جديدة في تحديد العلاقة بين أصحاب المشروعات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة ومستعملي هذه العناصر الطبيعية[°].

° - المادة 14 من الرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق.

° -المادة 16 من المرسم التنفيذي رقم 07-145 السابق.

°- Jaqueline Morand-Deviller, *les instruments juridiques de la participation et de la contestation des décisions d'aménagement*, RJ.E, n° 4-1994. p.456.

- لأنه لا يعرض لاطلاع الجمهور إلا بعد نهاية الإجراءات، أي بمناسبة استشارة الملف الكامل للمنشأة والذي تدرج ضمنه دراسة أ موجز التأثير، الأمر الذي لا يمنح للجمهور مدة زمنية كافية للقيام بالبحث والتحري، مما لا يمكن من اقتراح مشاريع دراسات مضادة، تستند إلى أسس قوية لأن القيام بذلك يحتاج إلى مدة زمنية طويلة وخبرة ملائمة، كما لا يتحمس في ذات الوقت صاحب المشروع بالأخذ بالملاحظات التي تقدم له، لأنه يعتبر بأن مشروعه أصبح منتهيا.

° - Philippe Zavoli, op. Cit. *Directive du 14 mai 1976*, p, 1510.

- يشترط المشرع الفرنسي عدم إجراء التحقيق العمومي في فترة العطلة، إلا إذا كان الأمر يهم السياح، وإذا تمت خلال فترة العطلة فإنه يجب تمديد فترة التحقيق العمومي إلى حين عودة السكان المقيمين من عطلهم، كما يشترط النظام الفرنسي تنبيه الجمهور واستقراء ردوده، من خلال تنظيم لقاءات صحفية، واستشارة الجمعيات، أو عن طريق معارض دائمة أو عارضة، ويسمح النظام الفرنسي للمحافظ باستعمال كل الإمكانيات الأخرى التي يراها لازمة لإعلام الجمهور.

° - Philippe Zavoli, op. Cit. p. 1522.

- لأن التحقيق العمومي هو مجرد رأي عمومي، وأن العلاقة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة، لأنه هو الذي يقوم بتقييم ملاحظات وآراء الجمهور وهو الذي يبدي آراءه النهائية التي ترتكز عليها الإدارة.

° - المادة 35 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار تنميته المستدامة السابق.

° - تتمثل عضوية الجمعيات بثلاثة (03) ممثلين. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 481، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله.ج.ر عدد: 84 / 1996.

° - ممثل عن جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب منذ ثلاث (3) سنوات في مؤسسة الجزائرية للمياه. المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 101 المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه. ج. ر. عدد: 24 / 2001.

° - وعضوية ممثل واحد (01) عن جمعية تنشط في مجال حماية المياه منذ ثلاث (03) سنوات في الديوان الوطني للتطهير. المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 102 المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير.ج.ر. عدد: 24 / 2001.

° -Gilles Martin, *le droit à l'environnement, de la responsabilité pour fait de pollution au droit à l'environnement. PPS, 1978. Pp.130 -131.*

ولا يمكن أن تكون هذه المشاركة نوعية إلا إذا تحصلت الأطراف المشاركة على المعلومات الكافية.

المطلب الثاني: الحق في الإعلام والإطلاع البيئي: آلية لتجسيد الحق في البيئة

لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية، إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي وضمان حق الإطلاع على كل البيانات والمعلومات. سواء في إطار القواعد العامة (الفرع الأول)، أو من خلال القواعد البيئية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الإطلاع ضمن القواعد العامة

كما هو الشأن بالنسبة لكل حقوق الإنسان الأخرى مر الحق في الإعلام بدوره بمرحلة التعتيم الإداري الذي نتج عن انفراد السلطة السياسية بالتسيير والإشراف، وأدى هذا الوضع إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا للحرية والحق في الإعلام[°]، ونتيجة لذلك لم تتضمن مختلف القوانين المنظمة للإدارة أحكاما تتعلق بحق المواطنين في الإعلام والاطلاع والمشاركة في اتخاذ القرار.

حد هذا التعتيم الذي اتسم به العمل الإداري طيلة الثلاث عشريات التي سبقت مرحلة الانفتاح – دستور 1989-، من أي فرصة للمشاركة والإثراء من جانب مختلف الشركاء البيئيين، مما أضعف التمتع بالحق في البيئة.

وبعد الإصلاحات الجوهرية التي شملت حقوق الإنسان، صدر المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن[°]، والذي وصف بأنه يشكل اللبنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع[°]. ويشمل هذا الحق الإطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات[°]، بما في ذلك الوثائق الإدارية التي تتلقاها الإدارة وتقوم بمعالجتها[°].

° - Abdelhafid Ossoukine, *la transparence administrative, édition DAR EL GHARB, 2002. p., 14.*

° - مرسوم 88 – 131 المؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن. ج ر عدد: 27/1988.

- تنص المادة 08 من هذا المرسوم على أن تلتزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام.

- وتنص المادة 09 من المرسوم 88-131 على أن تعد الإدارة نشرة رسمية وتنشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل.

- الموضوعات التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية هي كالآتي: اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم، قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات، هذه الموضوعات يتم الاطلاع عليها بصورة مباشرة من خلال الجريدة الرسمية، وما عدا هذه الموضوعات فإنه ينبغي الرجوع إلى الجهاز الإداري المعني للحصول على المعلومات اللازمة، كالاطلاع على سجل القرارات الإدارية، مثل قرارات الترخيص أو التصريح التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة حسب الحالة، أو دراسة مدى التأثير على البيئة أو مخطط شغل الأراضي...الخ وهي حالات سيأتي تفصيل إجراءات ممارسة حق الاطلاع فيها وكذا حدود حق الاطلاع.

°- *Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien. IDARA, volume 13, n° 2-2003. p53.*

° - يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/ أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط أن لا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب، وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن للجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمكن أن تتخذ ذريعة لمنع الجمهور من الاطلاع عليها. المادة 10 من مرسوم 88 – 131 السابق.

°- Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, op. Cit. P.,58.

وألزم الإدارة بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنون إليها[°]، وألزم جميع الموظفين باحترام حق الإطلاع تحت طائلة التأديب[°]، أو حتى العزل[°].

باعتبار البلدية أفضل فضاء للتواصل مع المواطنين بسبب قربها منهم، وحثهم على الاهتمام بتسيير الشؤون المحلية[°]، نص قانون البلدية 90-08 على فتح جلسات المجالس الشعبية البلدية للجمهور [°]، ونشر المداولات والاجتماعات قبل انعقادها[°]، وبعد الانتهاء منها خلال ثمانية (08) أيام التي تلي انعقادها[°]، كما يحق لكل شخص الاطلاع على مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي[°]. كما يدخل ضمن حق الإطلاع البيانات المتعلقة بالمراقبة التي تقوم بها مكاتب حفظ الصحة[°].

وتضمن قانون الولاية إعلام الجمهور بجدول أعمال مداولات المجلس الشعبي الولائي قبل إجرائها[°]، ونشر مستخرج منها[°]، وضمن حق كل شخص في الإطلاع عليها وأن يأخذ نسخة منها على نفقته[°].

الفرع الثاني: مجال وصور الحق في الإعلام في المواد البيئية

كرس قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الحق في الإعلام والاطلاع على المواد البيئية تشريعيا، إلا أنه جاء منقوصا من الكثير من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها[°]، والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية[°]، والإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة[°]. كما لم يتبن

° - كما يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها، ولهذا الغرض يجب استحداث هياكل على المستويين الوطني والمحلي تتكفل على الخصوص بالبث في عرائض المواطنين. المادة 34 من مرسوم 88 – 131 السابق.

° - وألزم جميع الموظفين بتأدية واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا فيما يتعلق بممارسة حق الاطلاع ويمنع عليهم، اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها، ورفض إعطاء المعلومات، والتسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية والمماطلة في ذلك بدون مبرر، وكل إخلال متعمد بأحد الواجبات المذكورة آنفا، يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة. المادة 30 من المرسوم 88 – 131 السابق.

° - المادة 40 من مرسوم 88 – 131 السابق. قد تصل العقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم سبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين، وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يتعرضون لها، طبقا للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية.

° - Abdelhafid Ossoukine, op. Cit. P., 207.

° - للاستماع إلى مناقشاتها بصورة مبدئية، ويمكن أن تكون مغلقة في حالة مناقشة الأوضاع الأمنية وحفظ الأمن، المادة 19 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

° - المادة 13 / 3 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

° - المادة 21 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

° - المادة 22 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

° -المادة 02 من المرسوم 87 -146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

° - المادة 14 من قانون 90 – 09 المتعلق بالولاية.

° - المادة 20 من قانون 90 – 09 السابق.

° - المادة 21 من قانون 90 – 09 السابق.

° - نص مشروع قانون البيئة الجديد على أنه يحق لكل شخص أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل، وهي بذلك تشمل كل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي informatisé، ومرتبط بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه، والهواء، والتربة، والنبات، والأراضي والمواقع الطبيعية، والتلوث والمضار، أو التدابير التي لها انعكاسات ضارة أو يحتمل أن لها تأثيرات سلبية على العناصر البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، تحدد كيفية الاطلاع على هذه البيانات عن طريق التنظيم.

° - نصت مسودة مشروع قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة على التزام الإدارة بإعلام الجمهور بصورة انفرادية:

*- تلتزم كل هيئة تحوز معلومات هامة أن تقوم بإعلام الجمهور بدون إبطاء، عن كل حادث يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة الصحة العامة، أو يحتمل أن يصيبها، وفي هذا الإطار يجب على هذه الهيئة أن تقوم بتبليغ المعلومات اللازمة لاتقاء كل الأضرار المتوقعة، أو المتعلقة بالطرق الكفيلة لمعالجة ومواجهة هذه الأضرار أو المخاطر (م 21 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد).

*- كما يجب على الهيئات العامة أن تتخذ التدابير المناسبة لمد الجمهور بكل المعلومات العامة والمفهومة المتعلقة بحالة البيئة، وذلك من خلال نشر تقارير تفصيلية بصورة منتظمة، ويجوز لها عند الاقتضاء اللجوء إلى وسائل الإعلام للقيام بعملية إعلام الجمهور (م 24 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد).

° - طلبات الأشخاص في الحصول على البيانات:

قانون حماية البيئة 03-10 الطعن القضائي الذي ورد في مشروعه في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور[°]، وبذلك يعد عدم تكريس هذا الطعن تخل عن توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ذهنياتها وممارساتها. كما أغفل قانون حماية البيئة المعتمد النص على الحق في الإعلام عن آثار النفايات[°]، وآليات الإنقاذ[°]. ولما أخلي قانون 03-10 من كل هذه الأحكام المفصلة التي وردت في مشروعه والتي تنظم الحق في الإعلام جاءت النصوص التشريعية مقتضبة[°]، وشبه معطلة بفعل الإحالة على التنظيم.

إذ نص قانون البيئة على حق كل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات الرسمية[°]، وحق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة[°]. وألزم بائع الأرض التي استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة[°].

---

*- على كل شخص يريد ممارسة حقه في الإعلام والاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى السلطات العامة فيما يتعلق بحماية البيئة، أن يقدم طلبا للإدارة المعنية للحصول على المعلومات التي يرغب فيها، ويجب أن يبين في طلبه بدقة المعلومات أو البيانات التي يرغب في الحصول عليها، ولا يجب أن يكون طلب هذه المعلومات في صيغة عامة لأن ذلك يخول للإدارة سلطة حرمان المطالب من التمتع بحقه في الاطلاع (م 19 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد).

*- يمكن أن يكون تقديم المعلومات والبيانات حول مختلف العناصر البيئية مقترنا بدفع مبلغ مالي للإدارة، مقابل النسخ والاحتفاظ بالوثائق. ويعتبر الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة والصحة العامة من بنك المعلومات البيئية مجانيا (م 23 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد).

° - الطعن القضائي في حالات رفض الإدارة لإعلام الأشخاص:

*- يمكن لكل شخص قدر بأن الإدارة قد تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه، من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليه بها الإدارة، أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها (م 11 من مسودة مشروع قانون حماية البيئة الجديد).

° - لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها، ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم (م 25 من مسودة مشروع قانون حماية البيئة الجديد).

° - كما حدد مشروع قانون البيئة الجديد التدابير المتعلقة بإعلام الجمهور حول آليات الإنقاذ وكذا المحلات التي يتم فيها نشر هذه المعلومات، كما ألزم صاحب المنشأة بالمشاركة في إعلام الجمهور في الأماكن المحاذية لمنشآته التي تندرج ضمن المخطط الخاص بالتدخل (م 26 من مسودة مشروع قانون البيئة الجديد).

° - ورد تنظيم الحق في الإعلام والاطلاع في ثلاث مواد من المادة 07 إلى المادة 09، تضمنت اثنان منها إلزام الإدارة بإعلام للمواطنين مع بيان كيفيات ذلك عن طريق التنظيم؛ والذي يبدو أن الإدارة ليست مستعجلة في إصداره. والمادة الثالثة تتناول إبلاغ المواطنين للإدارة بالمعلومات التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة وصحة السكان.

° - المادة 7 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

° - المادة 9 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

° - المادة 26 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة السابق.

وترد على الحق في الإعلام البيئي استثناءات صريحة بعدم الإطلاع، تتعلق بالمنشآت التابعة لوزارة الدفاع[°]، والسر الصناعي[°]. ولم يبين قانون حماية البيئة 03-10 حدود السر التجاري[°]، وحالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات كما ورد في مشروعه[°].

رغم إقرار الحق في الإعلام في البيئة، والذي يشكل أساسا لتعزيز الحق في البيئة، إلا أنه يسجل نقص اهتمام الجمهور بوظيفة هذا الحق. ويعزى ذلك لنقص الوعي البيئي، أو اعتقاد أغلب الأشخاص بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها تجاه القضية المعروضة للمشاورة[°]، أو حبس الإدارة للمعلومات الهامة، وفقر المعطيات المتوفرة لديها، وعجز الهيئات المركزية عن توفير ونشر البيانات الموجهة للجمهور[°]، وضعف المطالبة القضائية بالحق في الإعلام.

خاتمة:

يعد إقرار الحق في البيئة والمحافظة على الظروف الطبيعية اللازمة للحياة، من خلال المواثيق الدولية والنصوص القانونية، والتطور النوعي لمضمونه، محطة بارزة في تبلور معالم هذا الحق. إلا أن

° - المادة 20 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.
- وهو استثناء ذو طابع أمني محض، وتتعلق بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع.
° - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. ج. ر. عدد: 37/2006.
- يمكن أن يمتد هذا المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للاطلاع عن طريق التعليق الإشهاري إلى عناصر جوهرية، إذ يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، وبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة وموجز التأثير على البيئة، ودراسة الأخطار.
° -حيث نص على مجموعة من الأحكام وهي كالآتي:
يحق للأشخاص الذين قدموا معلومات للسلطة الإدارية حماية أسرارهم، خاصة معطياتهم الشخصية وأسراهم التجارية، ولا يسمح للإدارة بإفشاء هذه الأسرار التي حصلت عليها بصفة رسمية (م 13 من مشروع قانون حماية البيئة الجديد 03-10).
*- كما يجب على المعني عند تقديمه للمعلومات للهيئة الإدارية المختصة والتي يقدر بأنها تشكل أسرارا تجارية، أن يقدمها منفصلة عن المعلومات الأخرى ويبين بأنها تشكل أسرار تجارية، وعليه أن يعرض الأسباب التي على أساسها تكيف هذه المعلومات بأنها أسرار، وبناء على هذا تقدر الإدارة المختصة ما إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أسرارا (م 17 من مشروع قانون حماية البيئة 03-10).
*- وإذا تم ترتيب معلومات وافدة من مؤسسة على أنها أسرار تجارية، فإن السلطة الإدارية يمكن أن تطلب من المعني بالأمر تقديم ملخص عن فحوى هذه المعلومات، إذا أمكن ذلك وبدون أن يتم إفشاء هذه الأسرار (م 18 من مشروع قانون حماية البيئة الجديد 03-10).
*- ولا تعتبر المعلومات التي تقدمها المؤسسات أو الاستنتاجات التي تتوصل إليها الإدارة، والتي تتعلق بالأخطار على الصحة أو البيئة أو بالإفرازات أو الفضلات أو النفايات التي تحدثها هذه المؤسسة، سرا تجاريا secrets d'affaires، إلا إذا أمكن التوصل من خلال هذه المعلومات أو الاستنتاجات إلى الأسرار التجارية لهذه المؤسسة والتي يحقق إخفاءها مصلحة جوهرية لصاحب المؤسسة.
*- كما يمكن نشر وإفشاء البيانات والاستنتاجات من قبل الإدارة في حدود السر التجاري كما هو مبين في الفقرة السابقة (م 15 من مشروع قانون حماية البيئة الجديد)، وقد أقر المشرع في هذا المشروع بإمكانية إفشاء الإدارة للأسرار التي يصفها صاحبها بأنها تجارية بشرط موافقته على ذلك (م 16 من قانون حماية البيئة الجديد).
° - تمتنع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الاطلاع على المعلومات البيئية في الحالات التالية:
- إذا تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد، أي تكون قيد التحضير،
- المراسلات الداخلية أي المراسلات التي تتم بين المصالح الإدارية فيما بينها،
- عندما يتم تحرير طلب الاطلاع بشكل عام،
- إذا كان في نشر بعض البيانات أو المعلومات مساس وتهديد بالنظام العام والأمن الوطني (م 19 من مشروع قانون البيئة الجديد).
*- في جميع الحالات التي ترفض فيها الإدارة طلبا لأحد الأشخاص في الحصول على المعلومات أو بيانات أو وثائق، يجب أن تعلل رفضها (م 20 من مشروع قانون البيئة الجديد).

° - Abdelhafid Ossoukine, op. Cit. Pp.196-197.
كأن تكون الوثائق غير مقروءة، أو أن يكون محتوى الوثائق المعروضة للاطلاع غامضا، ويتوقف من جهة أخرى إقبال المواطنين على المشاورة والاطلاع على طبيعة القائمين على مصلحة الإعلام والأرشيف، وطبيعة مفوض التحقيق (commissaire enquêteur) في التحقيق العمومي.

° -M'hamed rebah, *l'écologie oubliée, problèmes d'environnement en Algérie à la veille de l'an 2000*, Édition Marinoor, Algérie., Pp, 217-219.

هذه المكاسب ذات الطابع القانوني والمؤسسي لا تعد كافية لتفعيل هذا الحق. لأن التمتع بالحق في البيئة وبلوغ هدف صيانة البيئة، يستدعيا وعي ومشاركة نوعية لكل الأفراد والجمعيات في حماية البيئة.

وبالنتيجة يتضح أن التمتع بالحق في البيئة والمحافظة على الظروف الطبيعية اللازمة للحياة، لا يتوقف على إقراره من الناحية القانونية، بل يحتاج إلى مشاركة حقيقية وواعية من قبل كل الأفراد للقضاء على كل التصرفات والسلوكات الواعية واللاواعية والمتكررة والضارة بالبيئة، والقيام بكل ما من شأنه تحسين إطار ونوعية الحياة، والمشاركة النوعية في الرقابة على الأنشطة الملوثة. ولا تكتمل هذه المشاركة إلا بالمطالبة بالحق في الإطلاع على حالة البيئة.

وضمن هذا المنظور تقع على الدولة والسلطات العامة مسؤولية تنمية الرأي العام الملائم لوظيفة حماية البيئة، وتطوير أساليب ومناهج التربية البيئية والإعلام والتحسيس البيئي، لاستثمار هذه الأدوات القانونية المتاحة. لأن الملاحظ من الناحية الواقعية أن تدهور البيئة والإطار المعيشي ونوعية الحياة، إنما يعود في جزء كبير منه إلى غياب الوعي البيئي والحس المدني[٥].

ولهذا فإن التمتع بالحق في البيئة يتوقف على مدى الاستثمار في الوعي البيئي، من أجل رفع درجة الاستهجان لبعض الأفعال الضارة بالبيئة، والارتقاء بمتطلبات الفرد والمجتمع في رعاية البيئة.

---

[٥] - تعكس بعض السلوكيات الواعية الفردية والجماعية والمتكررة مثل إلقاء النفايات والنظافة، وتحطيم العناصر والأوساط الطبيعية كالصيد العشوائي، والتلويث، ضعف الوعي البيئي.